

**القرض الحسن كخدمة اجتماعية في المصارف الإسلامية
وأهم الإشكالات الفقهية المتعلقة به
-القرض الحسن "حاجي" أنموذجا-**

**Benevolent loan as a social service in islamic banks and the major
jurisprudential issues surrounding it:
A case study on the "Hajji" loan**

طالبة دكتوراه إكرام مباركي¹

Ikram MEBARKI

كلية العلوم الإسلامية - جامعة باتنة 1

مخبر الفقه الحضاري ومقاصد الشريعة

ikram.mebarki@univ-batna.dz

أ.د/ عزوز مناصرة

Azzouz MENASRA

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير - جامعة باتنة 1

azzouz.menasra@univ-batna.dz

تاريخ القبول: 2025/04/20

تاريخ الإرسال: 2024/12/17

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز البعد الاجتماعي في نشاط المصارف الإسلامية، من خلال التركيز على خدمة القرض الحسن، وبيان طبيعتها، ومدى مشروعيتها أخذ عمولة مقابل إدارتها، مع استعراض الضوابط الشرعية المتعلقة بالتكاليف المفروضة على المقرض لدى من يجيزها. كما تتناول الدراسة حكم تأمين القروض، وتبسيط الضوء على تجربة بنك القرض الشعبي الجزائري (CPA) في تطبيق صيغة القرض الحسن "حاجي". وقد توصلت الدراسة إلى أن الخدمات المصرفية تتنوع بين تجارية واجتماعية، وتعد خدمة القرض الحسن من أبرز مظاهر المسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية. كما تبين وجود خلاف فقهي حول جواز أخذ عمولة على القرض الحسن، حيث رجّح بعض الفقهاء الجواز بشرط مراعاة ضوابط شرعية دقيقة. وأظهرت الدراسة أن بنك القرض الشعبي الجزائري يقدم القرض دون أي مقابل مالي، ويشترط تأمينه بنظام التأمين التكافلي، الذي لا يخالف أحكام الشريعة، بخلاف التأمين التجاري المحرّم باتفاق العلماء.

الكلمات المفتاحية: الخدمات المصرفية؛ الخدمات المصرفية الاجتماعية؛ القرض الحسن؛ القرض الحسن "حاجي".

¹ - المرسل المؤلف.

Abstract:

This study aims to highlight the social dimension of Islamic banking activities by focusing on the Qard Hasan (benevolent loan) service, explaining its nature, and examining the legality of charging a commission for its management. It also reviews the Sharia-compliant regulations related to the costs imposed on borrowers by those who grant the loans. Additionally, the study addresses the Islamic ruling on securing loans and sheds light on the experience of the Algerian Popular Credit Bank (CPA) in implementing the Hajji Qard Hasan model.

The study found that banking services range from commercial to social, with the Qard Hasan service being one of the most prominent manifestations of the social responsibility of Islamic banks. It also revealed a jurisprudential disagreement regarding the permissibility of taking a commission on such loans, with some scholars allowing it under strict Sharia conditions. The study further showed that the Algerian Popular Credit Bank offers the Qard Hasan without any financial compensation, provided that the loan is secured through a Takaful insurance system, which complies with Sharia principles, unlike commercial insurance, which is unanimously prohibited by scholars.

Keywords: Banking services; Social banking services; Qard Hasan; Qard Hasan "Haji".

مقدمة

تؤدي البنوك دورًا حيويًا في تمويل الأنشطة الاقتصادية من خلال تقديم مجموعة متنوعة من الخدمات المصرفية التي تستهدف تحريك العمليات الاقتصادية والمالية والتجارية، بما يعزز الاستثمار والنمو الاقتصادي في مختلف القطاعات.

وتتميز البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية بكونها تلتزم بمبادئ الشريعة الإسلامية في أنشطتها المالية، فهي تستبعد تمامًا أي ممارسة قد تؤدي إلى الربا في جميع معاملاتها. وهذا يوفر للعملاء شعورًا بالعدالة إلى جانب الراحة المنبثقة عن التزامهم بأحكام الشريعة في تعاملاتهم المالية.

بالإضافة إلى ذلك، تُظهر البنوك الإسلامية اهتمامًا كبيرًا بتقديم الخدمات الاجتماعية، حيث تسعى إلى تعزيز قيم التضامن والتعاون بين أفراد المجتمع، من خلال منتجات متنوعة للتمويلات الميسرة مثل القروض الحسنة، كما تعمل هذه البنوك على الارتقاء بالمستوى المعيشي للمجتمع وتحسين الظروف الاقتصادية للفئات الأقل حظًا من خلال إدارة صناديق الزكاة، مما ينعكس إيجابًا على الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي.

بذلك، لا تقتصر وظائف البنوك الإسلامية على تقديم خدمات مالية فحسب، بل تتعدى ذلك لتصبح ركيزة أساسية في بناء مجتمع مستدام يعكس القيم الإنسانية والاجتماعية.

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز خصوصية المصارف الإسلامية التي تسعى إلى ربط التنمية الاجتماعية بالتنمية الاقتصادية، وكذا تحقيق التكافل الاجتماعي الفعّال الذي يهدف إلى المشاركة الإيجابية في رقي ونهضة الأمة، والسبيل لتحقيق ذلك القيام بتقديم مجموعة من الخدمات الاجتماعية كأداة لتحقيق التكافل الاجتماعي، ومنها استهداف دعم بعض الفئات الهشة في المجتمع بتمويلها دون الحصول على أرباح من خلال منتج القرض الحسن.

الإشكالية

بناءً على ما سبق فإن هذا البحث يركز على التمويل بالقرض الحسن وبعض الإشكالات المتعلقة به، ومن ذلك أخذ بعض المصارف الإسلامية مقابلاً نظير هذا القرض وكذا اشتراط تأمين القرض.

وعليه يمكن صياغة إشكالية البحث في التساؤل الرئيس التالي:

هل أخذ المصارف الإسلامية أجراً على القرض الحسن واشتراط تأمينه يثير إشكالا شرعيا باعتباره خدمة اجتماعية غير ربحية؟

وللإجابة عن هذا التساؤل، سيتم إجراء دراسة تطبيقية على تجربة القرض الحسن "حاجي" المقدم من طرف صندوق CPA، بهدف الوقوف على آلية التطبيق، ومقارنتها بالضوابط الشرعية والاقتصادية المعتمدة.

تتفرع عن الإشكالية السابقة جملة من التساؤلات الجزئية نبينها كالتالي:

- ما المقصود بالخدمات الاجتماعية ضمن تشكيلة الخدمات المصرفية؟
- ماهي أنواع الخدمات الاجتماعية التي تقدمها المصارف الإسلامية؟
- ما حكم العمولة التي تتقاضاها المصارف نظير إدارتها للقروض الحسنة؟
- ما حكم تأمين القروض الحسنة؟

أهمية البحث

تتجلى أهمية هذه الدراسة في النقاط التالية:

1. أهمية الخدمات المصرفية كمصدر رئيسي للتمويل: حيث تؤدي المصارف دوراً حيوياً في توفير الموارد المالية الضرورية للأفراد والشركات.
2. أهمية دراسة التكاليف المصاحبة لخدمة القرض الحسن: إذ تطرح هذه الدراسة إشكالية تقاضي المصارف الإسلامية لعمولات أو تكاليف إدارية مقابل تقديم القرض، ومدى توافق ذلك مع الأحكام الشرعية.

3. أهمية معالجة مسألة تأمين القرض الحسن: وذلك في ظل لجوء بعض المصارف الإسلامية إلى اشتراط التأمين كضمان للتمويل، مما يستدعي بيان الحكم الشرعي لذلك، وخاصة التفريق بين التأمين التجاري والتكافلي.

الدراسات السابقة

من أهم الدراسات التي تناولت موضوع البحث نذكر:

"تكاليف القرض وحكم أخذ الأجرة عليها" للباحث عبد الرحمان أجاه أبوه، وهو مقال منشور في مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 10، في عددها الثاني لسنة 2021، تناول الباحث مسألة أخذ الأجرة على القرض الحسن من خلال بيان مذاهب العلماء المعاصرين في هذه النازلة ومناقشة أدلتهم وبيان الرأي الراجح، وهذا من خلال تقسيم بحثه إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة، خصص المبحث الأول لتوضيح مفهوم تكاليف القرض، بينما تناول المبحث الثاني بيان الحكم الشرعي للأجرة المفروضة على تكاليف القرض. اقتصر هذا البحث على تسليط الضوء على الجانب الفقهي في مناقشة مسألة فرض العمولة على القرض الحسن. وفي سياق بحثنا هذا، قمنا بإضافة مناقشة لأهم الضوابط التي ينبغي مراعاتها عند أخذ العمولة على القروض الحسنة، وكذا بيان التكييف الفقهي لمسألة تأمين القروض، بالإضافة إلى إجراء دراسة تطبيقية حول القروض الحسنة في المصارف الإسلامية.

"العمولات المصرفية حقيقتها وأحكامها الفقهية" للدكتور عبد الكريم بن محمد السماعيل، وهو بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه قسم الفقه بكلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام 1430هـ - 2009م، تناول من خلاله العمولات المصرفية بشكل مفصل حيث تناول ثلاثة أبواب، الأول بين فيه حقيقة العمولات المصرفية، والثاني تحدث عن عمولات الخدمات المصرفية أما الباب الثالث فخصصه لعمولات الخدمات الاستثمارية والتسهيلات المصرفية.

تطرق الباحث إلى موضوع تكلفة القرض من خلال توضيح التكيف الفقهي، بالإضافة إلى استعراض أهم الضوابط التي ينبغي مراعاتها عند فرض العمولة على القروض الحسنة. وفي سياق بحثنا، تطرقنا إلى بقية الخدمات المصرفية الاجتماعية، وبيان التكيف الفقهي لمسألة تأمين القروض، بالإضافة إلى اعتماد دراسة تطبيقية تتعلق بخدمة القرض الحسن.

"التأمين على الديون في الفقه الإسلامي- تعريفه، مشروعيته، أحكامه-" للدكتور محمد مصطفى الزحيلي، وهو مقال منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 22، العدد الثاني 2006، تناول الباحث في دراسته مسألة التأمين من خلال ثلاثة مباحث، حيث تطرق إلى مفهوم الدين، أسبابه، وأنواعه، بالإضافة إلى تفصيله حول مسألة تأمين الديون والقروض. ما يميز بحثنا عن هذه الدراسة هو تسليط الضوء على خدمة القرض الحسن باعتبارها أحد أنواع الخدمات الاجتماعية، مع بيان تعريفها وأهم الإشكالات الفقهية المرتبطة بها.

منهج البحث

تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي، ويظهر ذلك من خلال بيان مفهوم الخدمات المصرفية والقرض الحسن وكذا بحث مدى مشروعية أخذ العمولة على القرض الحسن واشتراط تأمينه تأميناً تكافلياً.

خطة البحث:

تم تقسيم البحث إلى مقدمة ومطلبين وخاتمة؛ فأما المطلب الأول فهو متعلق بالجانب النظري من الدراسة حيث تم التعريف بمصطلحات البحث وبيان التكيف الفقهي لعمولة القرض الحسن ومسألة تأمينه، أما المطلب الثاني فهو خاص بالجانب التطبيقي للدراسة، والمتمثل في القرض الحسن "حاجي" لبنك القرض الشعبي الجزائري CPA.

المطلب الأول: الإطار النظري للدراسة

الفرع الأول: التعريف بالخدمات الاجتماعية كنوع من الخدمات المصرفية

تقدم المصارف جملة من الخدمات التي تهدف من خلالها إلى تحقيق أرباح وعوائد لزيادة رأس مالها، غير أنها تقدم خدمات اجتماعية أخرى تحقيقاً للتكافل الاجتماعي. سيتم بيان حقيقة الخدمات المصرفية بصفة عامة وأهم الخدمات الاجتماعية التي توفرها المصارف الإسلامية كما يلي:

1. تعريف الخدمات المصرفية

قبل التطرف لتعريف الخدمات المصرفية لا بد من بيان تعريف كل من المصرف والخدمة على حده.

1.1. تعريف المصرف

لقد تنوعت تعريفات المعاصرين للمصرف فمنهم من يعرف المصرف بأنه: "المصرف منشأة تقوم بعمليات الائتمان، كقبول الودائع وتقديم القروض، وإصدار النقود وتسهيل عمليات الدفع"¹. حيث نجد أن هذا التعريف عرف المصرف من خلال بيانه لوظائفه.

كما يعرف بأنه: "وسيط مالي يقوم بقبول ودائع مالية تدفع عند الطلب أو لآجال محددة وبزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي وخدماته بما يحقق أهداف خطة التنمية وسياسة الدولة ودعم الاقتصاد الوطني ويباشر عمليات تنمية الادخار والاستثمار المالي في الداخل والخارج بما في ذلك المساهمة في إنشاء المشروعات وما يتطلب من عمليات مصرفية وتجارية ومالية وفقا للأوضاع التي يقررها البنك المركزي"². حيث وسع النظرة للمصرف، فجمع بين كونه وسيطاً مالياً ومؤسسة تمويل وتنمية وركز أيضاً على وظائف استراتيجية.

وعليه فإن المصرف مؤسسة تقوم بوظائف أساسية متمثلة في الإقراض والاقتراض ووظائف ثانوية من أبرزها خدمات الدفع والتسهيل.

2.1. تعريف الخدمة

أ- لغة: خَدَمَهُ بمعنى قام بخدمته، ويُقال: خَدَمَهُ يَخْدِمُهُ بالضم خِدْمَةً. أما الخَادِمُ فهو المفرد من الخِدْمَةِ. ويُقال: أَخْدَمَهُ إذا منحه خَادِمًا³.

ب- اصطلاحاً: عرفت الخدمة من طرف الجمعية الأمريكية للتسويق بأنها: "النشاطات أو المنافع التي تعرض للبيع أو تعرض لارتباطها بسلعة معينة"⁴. ركز على الخدمة كنشاط اقتصادي يُقدَّم مقابل بيع أو بالاقتراض مع سلعة.

كما عرفها كوتلر على أنها: "أي نشاط أو إنجاز منفعة يقدمها طرف ما لطرف آخر وتكون أساساً غير ملموسة ولا ينتج عنها أية ملكية وأن إنتاجها أو تقديمها قد يكون مرتبطاً بمنتج مادي ملموس أو لا يكون"⁵. والملاحظ في تعريفه أنه دمج بين الوظيفة الاقتصادية والخصائص المميزة للخدمة (كعدم قابلية التخزين أو النقل).

وعليه فالخدمة هي ما يتم تقديمه من أنشطة مرتبطة بمنتج أو منفعة لجهة معينة تلبيها لاحتياجاتها.

3.1. التعريف المركب للخدمات المصرفية

تعرف الخدمة المصرفية على أنها: "نشاط أو مجموعة الأنشطة التي يكون جوهرها غير ملموس، يقوم بتقديمها البنك لعميله بغية إشباع حاجاته ورغباته وقد يكون إنتاجها مرتبطاً بمنتج مادي وقد لا يكون، ولا يترتب عليها أي انتقال للملكية"⁶.

وتقدم البنوك الخدمات عادة بهدف الربح أساساً، ولمصلحة عملائها، وقد يكون البنك وسيطاً بوساطات مختلفة بين عملائه وجهات أخرى في علاقات مالية تسهلاً لهذه العلاقات بينهم لقاء أجور يتقاضاها البنك، وتعتبر هذه الخدمات مكوناً هاماً لأعمال أي بنك إلى جانب أعمال التمويل والاستثمار⁷.

4.1. خصائص الخدمة المصرفية

تتميز الخدمات المصرفية بعدد من الخصائص والمزايا التي تختلف عن تلك التي تتمتع بها الخدمات الأخرى، وذلك بسبب طبيعة النشاط المصرفي وخصوصيته وحساسيته. ومن أبرز هذه الخصائص:

• **الافتقار إلى هوية خاصة:** تتسم الخدمات المصرفية التي يقدمها أي بنك بالتشابه الكبير مع تلك التي تقدمها معظم البنوك الأخرى، مما يجعل اختيار العميل للمصرف يعتمد أساساً على عوامل مثل القرب الجغرافي أو الظروف التشغيلية التي يوفرها البنك. وتعد هذه من أبرز التحديات التسويقية التي تواجه المؤسسات المالية، حيث تستدعي السعي المستمر نحو التميز وتعزيز جودة الخدمات المصرفية المقدمة⁸.

- **تنوع وتعدد الخدمات المقدمة:** يقدم كل بنك مجموعة متنوعة من الخدمات المصرفية التي تتميز كل منها بخصوصية معينة، ولها عملاء يمتلكون خصائص ورغبات محددة. وهذا يفرض على موظفي البنك الأخذ بعين الاعتبار هذه الخصائص وتلبية احتياجات العملاء، مع ضمان تقديم الخدمة في الوقت والمكان المناسبين، وبالسعر الملائم، وبالجودة المطلوبة...⁹
- **الانتشار الجغرافي:** تكتسي هذه الخاصية أهمية كبيرة، باعتبار أن الخدمات المصرفية تحتاج بطبيعتها إلى احتكاك بين مقدمها والمستفيد منها، بمعنى أن قنوات التوزيع العادية تكون غير نافعة، وعليه فحتى تحقق المصارف هدفها المنشود عليها أن تكون قادرة على الوصول إلى عملائها، وهذا يعني ضرورة امتلاكها لشبكة من الفروع المتكاملة كي تقوم بتقديم خدماتها المصرفية إلى أكبر عدد ممكن من العملاء في مواقعهم.¹⁰
- **تقديم الخدمة بمستوى عالٍ من الثقة والخصوصية:** تتطلب الخدمات المصرفية تحقيق سرعة عالية في المعاملات والحفاظ على سرية المعلومات المالية للعملاء. فالنجاح في العمليات المصرفية يعتمد على التفاعل المباشر بين العميل والبنك، مما يستدعي عدم وجود وسطاء في توزيع الخدمات.¹¹
- **عدم الملموسية:** لا يمكن إنتاج عينات من الخدمات المصرفية مسبقاً وتخزينها، حيث يقوم موظف البنك بتقديم الخدمة مباشرة عند حضور العميل بما يتناسب مع طلبه. فمن المستحيل إعداد عينات من الخدمة المصرفية وتخزينها لانتظار طلبات العملاء.¹²
- **التلازمية:** تشير هذه الخاصية إلى وجود تلازم زمني ومكاني بين عمليتي الإنتاج والتوزيع، حيث لا يتم توفير الخدمة المصرفية إلا بعد طلب العميل، وفي نفس الوقت يتم توزيعها لتسلم له.¹³
- **البعد الشرعي:** تتشابه الخدمات المصرفية الإسلامية والتقليدية في جميع الخصائص السابقة إلا أن الخدمات المصرفية الإسلامية تنفرد بخاصية أساسية وهي "الشرعية"، حيث لا يمكن تقديم أي خدمة إلا إذا كانت متوافقة تماماً مع أحكام الشريعة الإسلامية، وخالية من أي شبهة ربا أو مخالفة شرعية. ويشمل هذا الالتزام كافة مراحل إنتاج وتقديم الخدمة، سواء من حيث الأحكام أو القيم أو الأخلاق. ومن ثم، فإن البعد الشرعي يمثل خاصية تميز جوهرية للمصارف الإسلامية عن المصارف الربوية.¹⁴

2. الخدمات المصرفية الاجتماعية

يقصد بالخدمات الاجتماعية ما تقدمه المصارف الإسلامية من أنشطة وخدمات غير استثمارية ذات الطابع التكافلي¹⁵، حيث تقدم المصارف الإسلامية لعملائها هذه الخدمات دون مقابل ووفقاً للشريعة الإسلامية إيماناً منها بأهمية الدور الذي تؤديه في المجتمع انطلاقاً من خصائص الاقتصاد الإسلامي القائم على أن المال مال الله، وما هو إلا وسيلة لضمان حياة أفضل في ظل عبوديتنا لله سبحانه، ومن أهم الخدمات الاجتماعية التي تقدمها المصارف ما يلي:

1.2. إدارة الممتلكات والزكاة والوصايا والتركات

يعد هذا النوع من الخدمات الحديثة في المصاريف الإسلامية، وتهدف هذه الخدمات إلى تحقيق منفعة مزدوجة لكل من العميل والمصرف على حد سواء؛ فهي تخفف على العميل الكثير من الأعباء المترتبة عن إدارة ممتلكاته في حياته وتركته بعد موته، أما بالنسبة للمصرف فإنها تحقق له دخلاً إضافياً منتظماً نظير قيامه بهذه الخدمات.¹⁶

2.2. خدمات ثقافية واجتماعية وعلمية

يعتبر البنك الإسلامي مركزاً للإشعاع الثقافي والعلمي كونه يمثل تطبيقاً عملياً للفكر الاقتصادي الإسلامي، ولأن نشاطه لا يقتصر فقط على ما يمارسه من معاملات بنكية ومالية، ولكنه يمتد أيضاً ليشمل التأثير في المجتمع والمساهمة في التوعية الدينية، بما يؤدي إلى ازدياد وتنمية الوعي الديني بأهمية المنهج الاقتصادي الإسلامي، ومن أهم هذه الخدمات ما يلي:

- المساهمة في إنشاء المنظمات الدينية، كمراكز تحفيظ القرآن الكريم وبناء المساجد وجمعيات تيسير الحج والعمرة.
- تأسيس المعاهد العلمية المتخصصة.
- المساهمة في تمويل وتوزيع الكتب والمجلات التي تتناول الاقتصاد الإسلامي بشكل عام، والبنوك الإسلامية بشكل خاص.
- دعم جمعيات دفن الموتى ورعاية الأراامل، بالإضافة إلى جمعيات رعاية المرضى.
- دعم المبادرات الإعلامية الإسلامية التي تهدف إلى تعزيز الوعي الديني ونشر الثقافة الإسلامية.
- المشاركة في تمويل ورعاية المؤتمرات والندوات العلمية الإسلامية التي تتناول موضوعات الاقتصاد الإسلامي والبنوك الإسلامية.
- تنظيم المسابقات الإسلامية التي تشجع طلبة العلم على تعزيز معرفتهم الدينية، مثل مسابقات حفظ القرآن الكريم، السنة النبوية، الفقه، وكذلك البحوث الاقتصادية والإسلامية.¹⁷

3.2. خدمة القروض الحسنة

إن خدمة القرض الحسن في حقيقتها مهمة اجتماعية واقتصادية وإنسانية في الآن ذاته، تقوم بتقديمه المصارف الإسلامية وفق ضوابط وشروط وكيفيات محددة، وهذا ما سنحاول تناوله بشيء من التفاصيل.

الفرع الثاني: خدمة القروض الحسنة في المصارف الإسلامية

تعتبر خدمة القرض الحسن من أهم الخدمات الاجتماعية وأكثرها جدلاً لما يطرح حولها من إشكالات فقهية، وفيما يلي سنتطرق لبيان تعريف القرض الحسن والآراء الفقهية المثارة حول العمولة التي تتلقاها البنوك نظير القروض الحسنة التي تقدمها.

1. تعريف القرض

أ- لغة: القرض هو القطع، وهو ما تعطيه من المال لتقضاه وكسر القاف لغة فيه. واستقرض منه طلب منه القرض فأقرضه. واقترض منه أخذ منه القرض. والقرض ما سلفت من إحسان ومن إساءة¹⁸.

ويقال: أقرضت فلاناً وهو ما تعطيه ليقضيه. وكل أمر يتجازى به الناس فيما بينهم، فهو من القروض¹⁹.

ب- اصطلاحاً: اختلف الفقهاء في تعريف القرض نظراً لاختلافهم في بعض شروط المال المقرض.

تعريف الحنفية: عرفه ابن عابدين بقوله: "ما تعطيه من مثلي لتتقاضاه"²⁰، فقوله "المثلي" يقصد به كل شيء يمكن إيجاد مثيل له في السوق دون اختلاف يُعتد به، مثل الأشياء المكيلة أو الموزونة، والنقود. ويقابله المال القيمي، فهو ما لا يوجد له مثل في الأسواق أو يوجد ولكن مع تفاوت يُعتبر ذا أهمية. وقد اشترط الحنفية أن يكون المال المقرض مثلياً لكي يستطيع المقرض رد مثله عند السداد.

أما قوله "لتتقاضاه" فيعني "للتقاضى مثله"، وليس عينه، حيث أن القرض من عقود التمليك، والمقرض يستهلك المال ليعيد مثله. وقد أخرج بهذا القيد الهبة والصدقة، إذ أن كل منهما تمليك بلا مقابل، كما استثنى العارية، حيث لا تقوم على تمليك العين بل على تمليك الانتفاع لمدة محددة²¹.

تعريف المالكية: عرفه ابن عرفة، بقوله: دفع متمول في عوض، على أن يكون غير مخالف له، لا عاجلاً تفضلاً²².

عبارة "دفع متمول" إشارة إلى أن القرض يتعلق بالأموال التي يمكن تملكها أو تداولها، أي الأموال التي تتمتع بقيمة مالية قابلة للتداول، وبالتالي فإن القرض الذي يتضمن شيئاً غير قابل للتملك أو ليس له قيمة مالية متمولة لا يُعتبر قرضاً في هذا السياق. ويشمل ذلك الأموال المثلية والقيمية. أما قول "في عوض"، فيوضح أن القرض يختلف عن الهبة أو الصدقة، حيث لا يتطلب الأخيرين مقابلاً مالياً، بينما القرض، رغم أنه تبرع في بدايته، إلا أنه عقد معاوضة انتهاءً. وفي قوله "غير مخالف له"، أخرج به عقود البيع والسلم والصرف والإجارة، إذ أن العوض في هذه العقود يختلف عن العوض في القرض.

أما عبارة "لا عاجلاً"، فتشير إلى أن القرض يتحول إلى دين في ذمة المقرض. وقوله "تفضلاً" تعني أن القرض يُعطى بدافع الإحسان والإرفاق، وليس بغرض تحقيق ربح مادي²³. **تعريف الشافعية:** "بأنه تملك الشيء شرط أن يرد بدله"²⁴. قولهم "تمليك" أخرج العارية، لأنها لا تقتضي تملك الشيء بل تقتصر على إعارته دون نقل الملكية. أما قولهم "الشيء"، فهو تعبير عام يشمل كل ما يمكن أن يكون محلاً للتمليك بالقرض، وليس مقصوراً على المال فقط. وقولهم "بدله" يستثني الهبة والصدقة ونحوها، حيث إن الأخذ لهما يصبح مالاً، ولا يُلزم برد شيء مقابل ما يحصل عليه. كما أن تعبيرهم "بدله" يشمل كل من المال المثلي والقيمي²⁵. **تعريف الحنابلة:** "دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به، ويرد بدله"²⁶. فقولهم "دفع مال" يشمل العارية والهبة، إلا أنهما خرجا بقوله: "ويرد بدله"، لأن العارية والهبة لا تقتضيان رد العوض. أما قولهم "إرفاقاً" فيشير إلى أن القرض يُعتبر نوعاً من التبرع والإحسان، حيث يُمنح من باب الإرفاق والصدقة، دون غاية ربحية²⁷.

3.1 مفهوم القرض الحسن في المصارف الإسلامية

أما ما يُعرف في المصارف الإسلامية بالقرض الحسن، فإنه لا يخرج في معناه عن القرض كما يحدده الفقهاء، فهو يشير إلى "منح المال لشخص ليستفيد منه على أن يعيد بدله"²⁸. بناءً على هذا التعريف، يقوم المصرف بإتاحة مبلغ مالي محدد لأحد الأفراد أو عملائه، مع ضمان استرداده دون فرض أية رسوم أو عمولات، ودون مطالبة المقرض بأي زيادة، إذ يقتصر دور المصرف على استرجاع أصل القرض فقط²⁹. كما نجد القرض الحسن عرف بأنه: "تمكين شخص من مال لينتفع به، مع التزامه برده مثله"، ويكمن وجه الإحسان فيه في كون صاحب المال يمنح منفعة ماله للغير لمدة زمنية معينة دون مقابل، ابتغاءً لرضا الله عز وجل.

ويختلف القرض الحسن عن القرض الربوي من حيث الأساس الذي يُبنى عليه كل منهما؛ فالقرض الحسن يقوم على الإرفاق والإحسان، دون اشتراط أية زيادة على الأصل، بينما يقوم القرض الربوي على اشتراط زيادة مالية تُدفع مقابل الأجل. ومن ثم، فإن الفرق الجوهرى بينهما يتمثل في اشتراط الزيادة في القرض الربوي، سواء من جهة المقرض أو المقرض، وهو ما يجعله من المعاملات الربوية المحرمة شرعاً³⁰.

ويتميز القرض الحسن بجملة من الخصائص نوردتها كالتالي:

القرض الحسن كخدمة اجتماعية في المصارف الإسلامية وأهم الإشكالات الفقهية المتعلقة به

1. صفة الإرفاق والإحسان: يُعدّ القرض الحسن من العقود التبرعية التي تُمنح ابتغاء وجه الله تعالى، وهو وسيلة لإعانة المحتاجين وتيسير شؤونهم وتفريج كروبهم.
2. إباحة الانتفاع بالمال المقترض: يهدف القرض إلى تمكين المقترض من الانتفاع بالمال المُسلم إليه، ويُعدّ هذا الانتفاع مأذوناً فيه شرعاً، بخلاف الوديعة التي يُقصد بها الحفظ فقط، ولا يُرخص في استعمالها.
3. انتقال الملكية بالقبض: تنتقل ملكية المال المقترض إلى المقترض بمجرد استلامه له.
4. ضمان القرض: القرض يُعدّ من الديون المضمونة في الذمة، إذ يلتزم المقترض بردّ المال المقترض بمثله إذا كان مثلياً، أو بقيمته إذا كان من الأموال القيمة.
5. تحريم النفع المشروط: يُمنع شرعاً اشتراط أي نفع على القرض، سواء صراحة أو ضمن تواطؤ بين الطرفين، لما في ذلك من مخالفة لأحكام الشريعة المؤدية إلى الوقوع في الربا المحرّم³¹.

2. القرض الحسن في المصارف الإسلامية

مع أن الأصل في القروض الحسنة أن تؤخذ من المصرف الإسلامي دون أية فوائد، إلا أن بعض المصارف الإسلامية تأخذ عمولة على القروض التي تمنحها؛ وذلك بالقدر الذي يغطي النفقات الإدارية فقط والمصاريف الفعلية³².

1.2. مصاريف القرض الحسن

- ويمكن تقسيم تكلفة القرض الحسن إلى قسمين: مصاريف مباشرة وغير مباشرة³³.
- أ. **المصاريف المباشرة:** وتشمل ما تتكلفه الدراسات والبحوث التي تتم بشأن القرض، وكذا مصاريف النقل والمواصلات والمراسلات التي أنفقتها المصرف على قرض معين بذاته، فهذه يجب أن يدفعها المقترض فور الموافقة على منح القرض، ويجب أن يستردها المصرف، مرة واحدة لا تتكرر.
 - ب. **المصاريف غير المباشرة:** وتشمل أجور العاملين بوحدة القروض الحسنة، واستهلاكات هذا القسم من الإنارة والمياه، واستهلاكات الأثاث وأجرة مبانيها فهذه المصاريف يتحملها المقترضون جميعاً.

2.2. حكم أخذ عمولة على القرض الحسن

تُعرّف العمولة بأنها: "المقابل المالي الذي يتقاضاه العامل أو مكتب الخدمات نظير قيامه بأداء خدمة مشروعة، كبيع عقار أو تقديم خدمة تتعلق بنقل الأوراق أو المستندات، وتُحدّد هذه العمولة بمبلغ مالي معين يُتفق عليه مسبقاً مقابل الجهد المبذول"³⁴.

وبالنظر في مسألة أخذ المصرف لعمولة نظير الإقراض نجد اختلاف العلماء المعاصرين على قولين:

القول الأول: جواز أخذ عمولة نظير نفقات الإقراض بشرط أن تكون في حدود النفقات الفعلية. وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة³⁵ وأفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية³⁶. جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة في دورة مؤتمره الثالث المنعقدة بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من 8 إلى 13 صفر 1407هـ / 11 إلى 16 أكتوبر 1986 م فيما يتعلق بأجور خدمات القروض ما نصه³⁷:

أولاً: يجوز فرض عمولة على خدمات القروض، بشرط ألا تتجاوز التكاليف الفعلية.

ثانياً: أي مبلغ إضافي يتخطى التكاليف الفعلية يُعدّ محرماً شرعاً، لأنه يدخل في حكم الربا.

استدل القائلون بالجواز بأدلة من أهمها:

الدليل الأول: أنه من المعروف عند الفقهاء أن نفقات الإقراض وتكاليفه يتحملها المقترض لا المقرض؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾ (البقرة: 282).

قال الشيخ عبد الباقي الزرقاني: "فمن اقترض أردب قمح مثلاً فأجرة كيله على المقترض وإذا رده فأجرة كيله عليه بلا نزاع"³⁸.

يمكن الاعتراض على هذا الاستدلال بأنه في غير محله، لأن العلماء الذين أفتوا بأن المقترض يتحمل تكاليف مثل الكيل أو الوزن أو النقل المرتبطة بالقرض، إنما أجازوا ذلك باعتباره التزاماً على المقترض، دون أن يجيزوا للمقرض تقاضي أجره للقيام بهذه الأعمال.

وبعد هذا فرقا جوهرياً، لأن دفع العمولة للمصرف المقرض ينطوي على محذور شرعي يتمثل في الجمع بين القرض والإجارة، وهو أمر محرم بإجماع العلماء، إذ تُعامل الأجرة معاملة البيع، ولا يجوز الجمع بينها وبين القرض.

علاوة على ذلك، كانت هذه الأعمال في السابق تُسند إلى طرف ثالث، مثل الحمال أو الوزان، الذي كان يتقاضى عمولة على خدمته، ولم يكن المقرض نفسه هو من يتولى القيام بها³⁹.

الدليل الثاني: قياس أخذ العمولة على مصاريف القرض بجواز أخذ القاضي والمفتي الأجر على كتابة الوثائق والسجلات.

فقد جاء في كتب الحنفية "يستحق القاضي الأجر على كتب الوثائق والمحاضر والسجلات قدر ما يجوز لغيره، كالمفتي، فإنه يستحق أجر المثل على كتابة الفتوى؛ لأن الواجب عليه الجواب باللسان دون الكتابة بالبنان ومع هذا الكف أولى احترازاً عن القيل والقال وصيانة لماء الوجه عن الابتذال"⁴⁰.

تمت مناقشة هذا الاستدلال على أنه قياس مع الفارق، لأن ما ورد عن الحنفية بشأن استحقاق القاضي أو المفتي أجره لقاء كتابة الوثائق والسجلات يختلف جوهرياً عن قضية تكاليف الإقراض. فالخدمات التي يقدمها القاضي أو المفتي لا ترتبط بعقد قرض، بينما تكاليف الإقراض ترتبط به ارتباطاً مباشراً، وأخذ الأجرة عليها يفضي إلى الوقوع في الربا⁴¹.

ويُرد على ذلك بأن اختلاف الصورة لا يؤثر في الحكم، إذ يظل أخذ الأجرة على بذلها محرماً...⁴².

الدليل الثالث: قول النبي ﷺ: "الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة"⁴³.

وجه الدلالة أن الرهن قد يكون مقابل دين على المرتهن، وقد يكون هذا الدين قرضاً. ومن المعلوم أن المقرض لا يجوز له الانتفاع بشيء من المقرض، ومع ذلك فقد أجاز النبي ﷺ انتفاعه بالمرهون مقابل الإنفاق عليه.

والإنفاق يعدّ عملاً يستحق الأجر، كما أن الراهن استحق أجر الإنفاق على المرهون، سواء من خلال ركوبه أو شرب لبنه⁴⁴.

ويُرد على ذلك بأن جمهور العلماء قد حرموا انتفاع المرتهن بالرهن إذا كان الرهن مقابل قرض، وليس ببيعاً، وذلك خشية الوقوع في الربا. فالرهن في حالة القرض قد يؤدي إلى الجمع بين القرض والانتفاع، وهو ما يعتبر من مظاهر الربا المحرم⁴⁵.

القول الثاني: منع أن يأخذ المصرف عمولة نظير مصاريف الإقراض ولو كانت بقدر التكاليف الفعلية. وبه قال بعض العلماء والباحثين، منهم الشيخ عبد الله الطيار⁴⁶، والشيخ عبد الله بن حميد والشيخ عبد الله السعيد⁴⁷.

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من أهمها:

الدليل الأول: عموم الأدلة المحرمة للربا، منها قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة: 275).

يُستدل هنا على أن الربا أمر عظيم في الشرع، في حين أن المبلغ الذي يُقدَّم كعوض في مثل هذه المعاملات يكون زهيداً نسبياً. وبالتالي، القول بجواز أخذ العمولة دون الحذر من احتمال التشبه بالربا أو الوقوع فيه، يُعدُّ استسهالاً بأمر خطير (وهو الربا) مقابل اعتبار مسألة يسيرة (وهي العمولة). وهذا لا يُعتبر قياساً سليماً، لأن التفريط في أمر عظيم لا يُمكن تبريره بأمر حقير⁴⁸.

ويُنَاقش ذلك بعدم التسليم بأن المجيزين لأخذ نفقات القرض يرون جواز أخذها بشكل مطلق ودون ضوابط، لأنهم لا يوافقون على أخذ النفقات دون مراعاة للحدود الشرعية. بل إن هناك ضوابط يجب مراعاتها عند أخذ نفقات القرض، احترازاً من الوقوع في الربا أو التسبب في شبهات تتعلق به⁴⁹.

الدليل الثاني: حديث: "لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك"⁵⁰.

ووجه الاستدلال أن النبي ﷺ نهى عن الجمع بين السلف والبيع لأنه يؤدي إلى الربا، رغم أن المعوضة في البيع أكثر وضوحاً من التبعات التي قد تترتب على السلف. فمن باب أولى منع العمولة لقاء تلك التبعات⁵¹.

الدليل الثالث: النفقات التي يتحملها المصرف، مثل أجر المباني، والإضاءة، ورواتب الموظفين، وغيرها، ليست مرتبطة بالقرض وحده، بل هي جزء من مجموع أعمال المصرف بشكل عام، حيث يشمل القرض جزءاً من هذه التكاليف. وبالتالي، تحميل المقرض بهذه النفقات قد يؤدي إلى الوقوع في الربا أو شبهته⁵².

ويُنَاقش ذلك بأن تحميل المقرض النفقات والمصروفات العمومية أمر غير جائز، إذ يجب أن تقتصر النفقات التي يتم تحميلها على المقرض على تلك التي المرتبطة مباشرة بالقرض فقط⁵³.

الترجيح:

استناداً إلى ما تم عرضه آنفاً، تم تبني الترجيح الذي قدّمه الدكتور عبد الكريم السماعيل، والذي يرى جواز أخذ المصرف لعمولة مقابل التكاليف التي يتحملها في إطار تقديم القرض، وذلك استناداً إلى جملة من المبررات التي تدعم هذا الرأي، والتي نوردتها فيما يلي:

- أن القول بمنع المصرف أخذ تكاليف القروض يؤدي إلى امتناعه عن تقديم القروض؛ لأن المصرف إذا علم أنه سيتكبد خسائر إذا قدم قروضا فإنه سيمتنع عن ذلك، وفي هذا تضيق على الناس.
- أن هذه النفقات تحملها المصرف بسبب القرض ولصالح المقرض، ولا تعد زيادة على القرض، والأصل في مثل هذه الحالات أن تحمل نفقته على المقرض⁵⁴.

ولكن مع القول بجواز أخذ المصرف لتكاليف القروض لا بد من مراعاة مجموعة من الضوابط في التكاليف التي تحمل على المقرض.

5.2. شروط أخذ عمولة على خدمات القرض الحسن في المصارف الإسلامية بالنسبة للمجيزين

من خلال آراء القائلين بجواز أخذ العمولة مقابل القرض، يتضح أنهم وضعوا جملة من الضوابط والشروط التي نذكرها فيما يلي:

أولاً: أن تكون التكاليف حقيقية

هي التكلفة التي تُقابل خدمة أو عمل تم تقديمه فعلاً، فلا يجوز تحصيل تكلفة مقابل المخاطرة، لأن القرض مغطى ومضمون في جميع الحالات. فمبدأ "الغنم بالغرم" ينطبق هنا، ويوجد طريقتان لتحديد التكلفة الفعلية.

الأسلوب الأول: عندما يُحتسب مقدار التكلفة الفعلية كنسبة مئوية من المبلغ المقرض، فإن العلة في ذلك تكمن في أن المقابل الذي يتم دفعه يهدف إلى تغطية تكاليف الخدمة المقدمة (مثل معالجة القرض أو إدارته)، وليس كتعويض عن المبلغ المقرض ذاته. بمعنى آخر، الهدف من النسبة المئوية ليس تحقيق ربح على المبلغ المقرض، بل تغطية النفقات المرتبطة بالخدمة المقدمة للمقرض.

وهذا الأسلوب يُلاحظ اعتماده في المصارف التقليدية، بخلاف المصارف الإسلامية التي تلتزم بعدم فرض أية تكاليف تُحتسب كنسبة من المبلغ المقرض.

الأسلوب الثاني: أن يكون مقدار التكلفة الفعلية مبلغاً مقطوعاً. وتكمن ميزة هذا الأسلوب في أن القيمة لا تتغير ولا تتأثر بمقدار القرض الممنوح للمقرض، والتأصيل الفقهي لهذا القياس على أجرة القاضي حين يكتب سجلاته.

ويتضح من الأسلوبين السابقين أنه لا يجوز زيادة الرسوم عن التكلفة الفعلية، كما يجب أن تظل ثابتة دون زيادة بتزايد المبلغ المقرض أو بتأخير مدة السداد⁵⁵.

ثانياً: ألا تربط تكاليف القرض بمبلغ القرض أو مدته وعلى شكل نسبة مئوية

يجب أن تكون العمولة محددة بمبلغ مقطوع، مثل ألف دينار جزائري، وليس بناءً على نسبة مئوية مثل 1% من قيمة القرض. وذلك لأن الجهد الذي يبذله المصرف في إبرام عقد قرض بقيمة 500.000 دينار جزائري هو الجهد نفسه الذي يبذله في إبرام عقد بقيمة 50.000 دينار جزائري. ففي الحالة الأولى، إذا كانت العمولة محددة بنسبة 1%، فإنه سيستحق 5.000 دينار، بينما في العقد الثاني سيستحق 500 دينار، وليس هناك ما يبرر هذه الزيادة فجهد المصرف في العقدين متساوٍ⁵⁶.

ثالثاً: أن تكون التكاليف مباشرة وهي التي يتحملها المقرض في سبيل القرض

لا يجوز تحميل المقرض التكاليف غير المباشرة، وهي التكاليف التي يتحملها المقرض في إطار ممارسة مجموع أعماله، كالمصاريف الإدارية للمؤسسة بشكل عام وأجور جميع الموظفين، وغيرها من التكاليف العامة. أما التكاليف المباشرة فهي تلك التي يمكن تحديدها وتتبعها وربطها مباشرة بالمنتج المستهدف بطريقة اقتصادية. وبالتالي، تشمل التكاليف المباشرة المرتبطة بالإقراض مثل رواتب الموظفين المتفرغين في قسم القروض وتكاليف خدمة النظام المسير لتفاصيل رد القرض وغيرها من الخدمات المباشرة المرتبطة بالقرض⁵⁷.

رابعاً: أن تفصل المصاريف الإدارية ونحوها في حساب مستقل

يجب فصل المصاريف الإدارية وغيرها في حساب مستقل، وذلك لضمان أن الأموال التي تُقتطع من المقرض تُستخدم فقط لتغطية التكاليف الفعلية المرتبطة بالقرض، ولا يتم تحصيل أموال إضافية بغير وجه حق. هذا يضمن أن المصرف لا يحقق أي ربح غير مشروع من القرض، ويُحسن توزيع الأموال على الأغراض المشروعة⁵⁸.

خامساً: ألا يتكرر أخذ التكاليف إلا إذا تكرر تقديم الخدمة

تكرار فرض الأجرة يُعد مخالفاً لمبادئ العدالة في المعاملات المالية، حيث يمكن أن يؤدي إلى تحميل المقترض أعباء إضافية غير مبررة. وبذلك، من المهم أن تكون الأجرة محددة ومقيدة بعقد واحد، إلا في حالة تجديد العقد أو إجراء تعديل كبير يتطلب اتفاقاً جديداً بين الأطراف⁵⁹.

سادساً: أن يتم تحديد هذه التكاليف من قبل أهل الخبرة من المحاسبين والماليين

يتم عرض تقدير التكاليف على الهيئات الشرعية المختصة لضمان عدم وقوع مبالغاة أو تجاوزات قد تؤدي إلى استغلال المقترض.

عند الالتزام بهذه الضوابط، يُسمح للمصرف بأخذ تكاليف القرض على أن يكون حريصاً ودقيقاً في تقديرها، لنقادي أي تجاوزات قد تؤدي إلى تحصيل مبالغ غير مبررة. وإذا تبين له أي شك أو اشتباه في التقدير، فإن الأفضل هو الامتناع عن تحصيلها⁶⁰.

3. حكم تأمين القروض الحسنة:

الديون، وفقاً لرأي جمهور العلماء، تُعتبر أموالاً حقيقية ويُطبق عليها نفس أحكام التأمين من حيث الجواز أو التحريم، بالإضافة إلى الضوابط الشرعية المرتبطة بها. بناءً على ذلك، يختلف حكم التأمين على القروض وفقاً لنوع التأمين وطبيعته...⁶¹.

فالتأمين التجاري بتعريف أنه "عقد يلتزم فيه المؤمن، بموجب أحكامه، بأن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي نُصَّ على التأمين لصالحه مبلغاً مالياً، أو إيراداً دورياً، أو أي تعويض مالي آخر، وذلك عند تحقق الخطر أو وقوع الحادث المبين في العقد. ويتم هذا الالتزام مقابل قسط أو دفعة مالية يؤديها المؤمن له، ويتحمل المؤمن من خلاله تبعة مجموعة من الأخطار التي تتم معالجتها وفقاً لآلية المقاصة المستندة إلى القوانين الإحصائية"⁶²، غير جائز شرعاً، لاشتماله على الغرر الفاحش والجهالة، ويتضمن الربا والقمار وفيه أكل مال الغير بالباطل، وهذا رأي جماهير العلماء المعاصرين وقد صدرت بتحريمه عدة قرارات جماعية، وهو ما انتهى إليه قرار مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة سنة 1399 هـ⁶³.

وأما التأمين التعاوني، أو التكافل، أو ما يسمى: التأمين الإسلامي، وهو عبارة عن "نظام تتولاه الدولة لصالح الموظفين والعمال، يهدف إلى تأمينهم ضد مخاطر المرض والعجز والشيخوخة، ويُموَّل هذا النظام من خلال مساهمات مالية منتظمة يقدمها كل من الموظفين والعمال وأصحاب الأعمال، إضافة إلى مساهمة الدولة"⁶⁴. وقد صدر بمشروعيته قرار مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة سنة 1399 هـ⁶⁵، وهذا لقيامه على أساس التبرع والتعاون لمواجهة نكبات الحياة ومخاطرها بالتعويض عن الضرر ومواجهة الخسائر.

فإن كان التأمين على القرض من خلال التأمين التجاري فهو محرم شرعاً، وإن كان التأمين على القروض تكافلياً فهو مباح شرعاً ما دام التأمين عليه يسير وفقاً للمبادئ والأسس والضوابط والشروط الخاصة بالتأمين الإسلامي.

ويكون التأمين التكافلي للقروض جائزاً لما يلي:

- توافر جميع عناصر التأمين بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية وأحكامها.
- القياس على الكفالة: حيث اتفق الفقهاء على جواز توثيق الدين باستخدام الكتابة، والشهادة، والرهن، والكفالة، وكل وسيلة تُساعد في حفظ الدين، وذلك لتثبيت حق الدائن فيما يخص المدين من مال وتمكينه من استرداده. والتوثيق بالكفالة يُعد من أقرب الطرق للتأمين على الدين بشكل عام.

- تأكيد مشروعية التأمين على الديون بالاستناد إلى المصالح المرسلّة والعرف، حيث يحقق التأمين مصلحة مؤكدة ومشروعة للدائن، كما تعارف الناس عليه اليوم في المعاملات المصرفية دون وجود مانع شرعي أو تعارض مع النصوص.
- إن التأمين على الديون في نظام التأمين التعاوني أو التكافلي يعتمد على التبرع المقرر شرعًا وفقها، وفيه ترغيب كثير في القرآن والسنة، حيث ينال المتبرع أجرًا وثوابًا في الآخرة، وسمعة طيبة بين الناس، فضلًا عن تعويض من الله في الدنيا⁶⁶.

المطلب الثاني: الجزء التطبيقي للدراسة - إطلاق القرض الشعبي الجزائري لصيغة القرض الحسن حاجي

استنادًا إلى ما تم توضيحه في الجانب النظري من الدراسة، تمحورت دراستنا التطبيقية على القرض الحسن "حاجي" الذي أطلقه بنك القرض الشعبي الجزائري كأحد أشكال الخدمات المصرفية الإسلامية. سنقوم في هذا المطلب بتوضيح طبيعة هذا القرض ومن خلال النقاط التالية:

الفرع الأول: نبذة عن بنك القرض الشعبي الجزائري CPA

يعد بنك القرض الشعبي الجزائري CPA واحدا من البنوك التجارية الرائدة في الجزائر، تم تأسيسه سنة 1966، له امتداد جغرافي من خلال 162 وكالة موزعة عبر التراب الجزائري⁶⁷. في سياق تعزيز الصيرفة الإسلامية وتمكين المواطنين من أداء الركن الخامس للإسلام، قدم القرض الشعبي الجزائري منتجًا تمويليًا دون فوائد تحت مسمى "القرض الحسن حاجي". يهدف هذا القرض إلى تعزيز القدرة المالية للمواطنين ومساعدتهم في تغطية النفقات المالية المرتبطة بأداء فريضة الحج.

الفرع الثاني: التعريف بالقرض الحسن "حاجي"

أطلق القرض الشعبي الجزائري مبادرة جديدة تحت عنوان "القرض الحسن حاجي"، والتي تهدف إلى دعم الحاج في تحمل تكاليف الحج دون فوائد، وسيتم بيان تفاصيل هذا القرض فيما يلي:

1. الفئة المستفيدة من القرض الحسن "حاجي" وشروط الاستفادة منه

1.1. الفئة المستفيدة من القرض الحسن "حاجي"

يوجه القرض الحسن "حاجي" إلى:

- المواطنين الجزائريين الذين لا يتجاوز سنهم 75 عامًا.
- الأجراء الحاصلين على عقد عمل دائم "CDI" أو ذوي الدخل الثابت.
- الأفراد الذين يمارسون مهنة حرة أو نشاطًا تجاريًا.
- المتقاعدون.

يلتزم المترشح الناجح في قرعة الحج ويرغب في الاستفادة من القرض الحسن "حاجي" بفتح حساب صك إسلامي لتغطية التكلفة الإجمالية للحج.

كما يُمكن للمواطنين الذين يرغبون في تمويل تكاليف الحج لأفراد أسرهم (مثل الأب، الأم، الزوج، الزوجة، الابن، والبنات) الاستفادة من هذا القرض أيضًا⁶⁸.

2.1. شروط الاستفادة من القرض الحسن "حاجي":

استنادًا إلى اتفاقية القرض الحسن لبنك القرض الشعبي الجزائري، تتمثل شروط الاستفادة فيما يلي:

القرض الحسن كخدمة اجتماعية في المصارف الإسلامية وأهم الإشكالات الفقهية المتعلقة به

- يجب أن يكون المستفيد ذو جنسية جزائرية ومقيماً بشكل دائم في الجزائر، مما يضمن أن الاستفادة من القرض موجهة للمواطنين المقيمين فقط.
- يتعين على المستفيد أن يكون حاملاً لبطاقة الهوية الوطنية، التي تُعد وثيقة رسمية تثبت هويته وجنسيته.
- يجب أن يتمتع المستفيد بالأهلية القانونية وفقاً لأحكام القانون المدني الجزائري، بما في ذلك القدرة على التعاقد وإتمام الإجراءات القانونية المطلوبة.
- يجب أن يكون المستفيد لديه راتب أو دخل ثابت ومنتظم، لا يقل عن مرة ونصف من الحد الأدنى الوطني المضمون (SNMG)، وذلك لضمان قدرته على الوفاء بالتزاماته المالية المتعلقة بالقرض.

2. مبلغ القرض ومدته

1.2. مبلغ القرض

يمنح البنك القرض الحسن دون فائدة وفقاً للخصوصيات التالية:

- يمكن أن يصل مبلغ القرض الحسن "حاجي" إلى 300,000 دج، وذلك مع مراعاة قدرة المقترض على السداد وفقاً للتنظيمات المعمول بها. يحق لكل مقترض الحصول على تمويل واحد فقط.
- يجب ألا يتجاوز القسط الشهري 30% من صافي الدخل الشهري للمقترض، وذلك لضمان توافق القسط مع القدرة المالية للمستفيد.

وفي هذا السياق لن يتلقى البنك أي مكافأة أو عائد أو تكلفة دراسة وتسيير ملف من أي نوع كان⁶⁹. أي أن البنك لا يتلقى أي عمولة عند تقديمه لخدمة القرض الحسن حاجي على خلاف بعض المصارف التي تتقاضى عمولة مقابل تقديم خدمة القروض الحسنة، شريطة التزامها بمجموعة من الضوابط الموضحة في الجزء النظري من الدراسة.

- يمنح البنك المقترض فترة سماح تمتد لثلاثة أشهر، خلال هذه الفترة لا يتطلب السداد من المقترض. لكن بعد انتهائها، يلتزم المقترض بسداد القرض على دفعات شهرية منتظمة، يتم تحديدها بناءً على المبلغ المقترض ومدته. تهدف فترة السماح إلى إعطاء المقترض وقتاً كافياً لتنظيم أوضاعه المالية قبل البدء في سداد القرض، مما يساهم في التخفيف من العبء المالي عليه. ويتم دفع الأقساط وفقاً لجدول السداد أدناه:

الجدول رقم 1: يبين الأقساط الشهرية للقرض الحسن حاجي

تاريخ أول قسط	تاريخ آخر قسط	عدد الأقساط	مبلغ القسط الشهري	مبلغ القرض الإجمالي
2024-7-31	2026-6-30	24	12.500.00 دج	300.000.00 دج

المصدر: اتفاقية القرض الحسن "حاجي"

من خلال جدول الأقساط يتبين أن مجموع الأقساط الشهرية مساوي للمبلغ الإجمالي للقرض.

2.2. مدة القرض

مدة القرض الحسن "حاجي" التي يقترحها البنك قد تمتد حتى 24 شهراً كحد أقصى. تبدأ هذه المدة بعد فترة السماح التي تمتد لثلاثة أشهر من تاريخ الاستفادة المقترض من القرض، على أن لا يتجاوز عمر المقترض 75 سنة عند تسديد آخر قسط من القرض.

يتعين على المقترض سداد المبلغ المتحصل عليه عبر أقساط شهرية منتظمة حتى تسديد المبلغ بالكامل خلال الفترة المتفق عليها بعد فترة الإعفاء. كما يوافق المقترض بموجب اتفاقية القرض الحسن

"حاجي" على أن يسمح للبنك خصم المبالغ المستحقة من أي حساب يخصه لديه، بما في ذلك حسابات الودائع، حتى سداد المبلغ بالكامل.

يتيح البنك للمقترض التعجيل بدفع مبلغ الأقساط المستحقة بكاملها أو جزء منها من غير أي تكلفة إضافية⁷⁰.

3. الضمانات والوثائق المطلوبة

بموجب اتفاقية القرض الحسن "حاجي"، يلتزم المقترض بتقديم ضمانات لصالح القرض الشعبي الجزائري، تشمل التأمين على الوفاة والعجز المطلق والنهائي (IAD) لصالح المقترض، وذلك من خلال شركة تكافل. كما يجب على المقترض تقديم الوثائق التالية:

- نسخة من شهادة النجاح في قرعة الحج.
- نسخة من وثيقة الهوية سارية المفعول.
- شهادة إقامة سارية المفعول (أقل من ستة أشهر).
- بطاقة عائلية أو فردية للحالة المدنية في حال تمويل الحج لذويهم.
- شهادة عمل حديثة وآخر ثلاث كشوف رواتب وكشف المداخل بالنسبة للعمال الأجراء.
- شهادة مداخل بالنسبة للمتقاعدين.
- إشعار ضريبي أو أي دليل آخر للدخل بالنسبة لغير الأجراء.
- صورة طبق الأصل من الصفحة الأولى لجواز سفر الحج للموسم المعتمد.
- ترخيص موقع لاستشارة المكتب المركزي للمخاطر الخاصة بالشركات والأسر.
- وثيقة المصاريف المتعلقة بعملية الحج.
- وثيقة التأمين عن الوفاة والعجز المطلق والنهائي في شكل قسط واحد لدى شركة تكافل.⁷¹

من خلال دراسة خدمة القرض الحسن "حاجي" وبيان حقيقتها وبناءً على ماتم توضيحه في الجانب النظري من الدراسة فإنه لا توجد محاذير شرعية بخصوص تقديم هذه الخدمة سواءً من ناحية العمولة أو من ناحية اشتراط تأمين القرض تأميناً تكافلياً.

الخاتمة

من خلال ما تناولناه في بحثنا توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات نوردتها كالتالي:

أولاً: النتائج

- تشمل الخدمات المصرفية الأنشطة والأعمال التي تقدمها المصارف لعملائها، والتي يمكن تصنيفها إلى خدمات تجارية وأخرى اجتماعية.
- تباين الآراء الفقهية حول مسألة عمولة القرض الحسن بين مجيز ومانع.
- يُرجح الرأي الذي يبيح عمولة القرض الحسن، شريطة الالتزام بعدد من الضوابط الشرعية.
- يقوم بنك القرض الشعبي الجزائري بتطبيق صيغة القرض الحسن حاجي دون أن يتلقى أي مكافآت أو عوائد أو تكاليف تتعلق بدراسة وتسيير الملف من أي نوع.
- يلزم البنك المستفيد بتأمين القرض تأميناً تكافلياً نظام التأمين التكافلي، وهذا النوع من التأمين جائز ولا يشترط إشكالا شرعياً خلافاً للتأمين التجاري التقليدي الذي اتفق العلماء على تحريمه.

ثانياً: التوصيات

- بالنسبة للبنوك التي تفرض عمولة على الخدمات الاجتماعية التي تقدمها يجب عليها تقديم شرح واضح للعملاء حول تفاصيل العمولة، وأسباب فرضها، وكيفية حسابها، لضمان الشفافية وبناء الثقة.
- يُفضل تطوير نماذج تمويل مبتكرة للتقليل من التكاليف الإدارية، مما يتيح تقليل أو إلغاء العمولة على القروض الحسنة، خصوصاً للفئات ذات الدخل المحدود.

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

المؤلفات:

1. أبو الفضل جمال الدين ابن منظور (ت 811هـ)، لسان العرب، تح: عبد السلام محمد أمين، دار صادر، بيروت، ط 3، 1414هـ.
2. أحمد بن عبد الرزاق الدرويش، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، مطبوعات الإدارة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ط 1، 1411هـ-1991م.
3. جمال عبد الناصر، المعجم الاقتصادي، دار أسامة-المشرق الثقافي، عمان-الأردن، (د. ط. ت).
4. حسين محمد سمحان، أسس العمليات المصرفية الإسلامية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، (د. ب)، ط 1، 1434هـ - 2013م.
5. الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت 173هـ)، العين، تح: مهدي المخزومي إبراهيم السامرائي، (د. ب)، دار الهلال، (د. ط. ت).
6. ديبان بن محمد الديان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، مكتبة الملك فهد الوطنية، (د. ب)، ط 2، 1432هـ.
7. الزرقاني عبد الباقي (ت 1122هـ)، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني، تح: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط 1، 1422هـ-2002م.
8. زين الدين محمد بن أبي بكر الرازي (ت 666هـ)، مختار الصحاح، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية-الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط 5، 1420هـ-1999م.
9. شمس الدين الرملي (ت 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، (د. ط)، 1404هـ - 1984م.
10. أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت 256هـ)، صحيح البخاري، تح: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة، دمشق، ط 5، 1414هـ-1993م، كتاب الرهن، باب الرهن مركوب ومحلوب، رقم 2377.
11. الصادق عبد الرحمان الغرياني، فتاوى المعاملات الشائعة، دار السلام، ط 2، 1423هـ - 2003م.
12. عبد الكريم السماعيل، العمولات المصرفية - حقيقتها وأحكامها الفقهية-، دار كنوز إشبيلية، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط 2، 1432هـ - 2011م.
13. عبد اللطيف السويidan، التكلفة الفعلية في المصارف الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط 1، 1432هـ-2011م.
14. عبد الله بن محمد السعيد، الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، دار طيبة للنشر والتوزيع، (د. ب)، ط 2، 1421هـ.
15. عبد الله بن محمد الطيار، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار الوطن، (د. ب)، ط 2، 1414هـ.
16. علاء الدين الحصكفي (ت 1088هـ)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تح: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1423هـ-2002م.
17. علاء الدين زعتري، الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، دار الكلم الطيب، دمشق-بيروت، ط 1، 1422هـ-2002م.

18. مجد الدين الفيروز أبادي (ت 717هـ)، القاموس المحيط، القاهرة، دار الحديث، (د. ط)، 1429هـ - 2008م.
19. محسن أحمد الخضير، البنوك الإسلامية، دار الحرية، القاهرة، ط1، 1990.
20. محمد الصيرفي، إدارة المصارف، دار الوفاء، الإسكندرية، ط1، 2007.
21. محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط6، 1427هـ - 2007م.
22. محمد الوطيان، البنوك الإسلامية، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت، ط1، 1421هـ - 2000م.
23. محمد أمين ابن عابدين (ت 1225 هـ)، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط2، 1386هـ - 1966م.
24. محمد بن محمد ابن عرفة (ت 803 هـ)، المختصر الفقهي لابن عرفة، تح: حافظ عبد الرحمان محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الحبثور للأعمال الخيرية، الإمارات، ط1، 1435هـ - 2014م.
25. محمد صالح حمدي، فقه المعاملات المالية، مركز التميز للبحوث والدراسات الاقتصادية، الجزائر، ط1، 1435هـ - 2014م.
26. محمود محمد خير الدين، سياسة تسعير الخدمات المصرفية وتأثيرها على ربحية البنوك، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، (د. ط)، 2024.
27. منصور بن يونس البهوتي (ت 1051 هـ)، كشاف القناع على متن الإقناع، تح: هلال مصيلحي، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، ط1، 1421هـ - 2000م.
28. هاني حامد الضمور، تسويق الخدمات، دار وائل للنشر، عمان، ط4، 2008.
29. Philip Kotler & Kevin Lane Keller, Marketing Management, 12th edition, New jersey: Pearson, 2006.

الرسائل والأطروحات

30. عيشوش عبدو، تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية، رسالة ماجستير تخصص تسويق، كلية علوم التسيير، جامعة الحاج لخضر-باتنة، 2008-2009.

المجلات والمنشورات العلمية:

31. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد 3.
32. عزمان محمد نور وآخرون، خدمات الإقراض في المصارف الإسلامية - دراسة تحليلية شرعية، المجلة الدولية للتراث الإسلامي المجلد 2، العدد 2، 2021.
33. عبد الرحمان أجاه أبوه، تكاليف القرض وحكم أخذ الأجرة عليها، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد 2، المجلد 10/ 2021.
34. باجي سيف الإسلام ياسر، دراسة فقهية للخدمات الإسلامية في المصارف الإسلامية -دراسة حالة بنك البركة الجزائري-، مجلة الصراط، المجلد 24، العدد 1 جوان 2022.
35. بن يحي حسين، بودي عبد القادر، الصيفي عبد الله علي، حقيقة تسعير الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 6، العدد 2، ديسمبر 2020.
36. أحمد محمد صباغ، التأمين التعاوني - الأحكام والضوابط الشرعية-، مجلة تصدر عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، العدد 12، 1435هـ.
37. قرارات مجمع الفقه الإسلامي في دوراته العشرين (1398هـ - 1432هـ / 1977م - 2010م)، رابطة العالم الإسلامي - المجمع الفقهي الإسلامي - مكة المكرمة
38. محمد الزحيلي، التأمين على الديون في الفقه الإسلامي: تعريفه - مشروعيته - أحكامه، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 22، العدد الثاني، 2006.

القرض الحسن كخدمة اجتماعية في المصارف الإسلامية وأهم الإشكالات الفقهية المتعلقة به

39. نصري أبو مؤنس، مجدي علي غيث، ماهية الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية - أبعادها وعناصرها وخصائصها - دراسة تحليلية، جانفي 2020

https://www.researchgate.net/publication/329759764_mahyt_alkhdmata_almrsfyat_fy_almsarf_alaslamiyat_abadha_wnasrha_wkhsaysha_drast_thlylyt_Banking_services_in_Islamic_banks_Its_dimensions_and_elements_An_Analytical_Study?utm_source=chatgpt.com.

المواقع الإلكترونية:

40. موقع بنك القرض الشعبي الجزائري، <https://www.cpa-bank.dz>

المقابلات:

41. مقابلة مع مسؤول نشاط الصيرفة الإسلامية، يوم 9-10-2024 بفرع بنك القرض الشعبي الجزائري بولاية باتنة.

الهوامش:

- 1- جمال عبد الناصر، المعجم الاقتصادي، دار أسامة - المشرق الثقافي، عمان - الأردن، (د. ط. ت)، ص 350.
- 2- محمد الصيرفي، إدارة المصارف، دار الوفاء، الإسكندرية، ط1، 2007، ص 8.
- 3- زين الدين محمد بن أبي بكر الرازي (ت 666 هـ)، مختار الصحاح، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط 5، 1420 هـ - 1999 م، باب الخاء، ص 89.
- 4- هاني حامد الضمور، تسويق الخدمات، دار وائل للنشر، عمان، ط4، 2008، ص 20.
- 5- Philip Kotler & Kevin Lane Keller, Marketing Management, 12th edition, new jersey, Pearson, 2006, p 402.
- 6- عيشوش عبدو، تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية، رسالة ماجستير تخصص تسويق، كلية علوم التسويق، جامعة الحاج لخضر - باتنة، 2008-2009، ص: 24.
- 7- محمد صالح حمدي، فقه المعاملات المالية، الجزائر، مركز التميز للبحوث والدراسات الاقتصادية، (د. ب)، ط1، 1435 هـ - 2014 م، 282/1.
- 8- عيشوش عبدو، تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية، المرجع السابق، ص 24.
- 9- محمود محمد خير الدين، سياسة تسعير الخدمات المصرفية وتأثيرها على ربحية البنوك، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، (د. ط)، 2024، ص 20.
- 10- عيشوش عبدو، تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية، المرجع السابق، ص 25.
- 11- محمود محمد خير الدين، سياسة تسعير الخدمات المصرفية وتأثيرها على ربحية البنوك، المرجع السابق، ص 20.
- 12- محمود محمد خير الدين، سياسة تسعير الخدمات المصرفية وتأثيرها على ربحية البنوك، المرجع نفسه، ص 20.
- 13- بن يحيى حسين، بودي عبد القادر، الصيفي عبد الله علي، حقيقة تسعير الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 6، العدد 2، ديسمبر 2020، ص 268.
- 14- رائد نصري أبو مؤنس، مجدي علي غيث، ماهية الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية - أبعادها وعناصرها وخصائصها - دراسة تحليلية، جانفي 2020، ص 16.
- https://www.researchgate.net/publication/329759764_mahyt_alkhdmata_almrsfyat_fy_almsarf_alaslamiyat_abadha_wnasrha_wkhsaysha_drast_thlylyt_Banking_services_in_Islamic_banks_Its_dimensions_and_elements_An_Analytical_Study?utm_source=chatgpt.com
- 15- باجي سيف الإسلام ياسر، دراسة فقهية للخدمات الإسلامية في المصارف الإسلامية - دراسة حالة بنك البركة الجزائري -، مجلة الصراط، المجلد 24، العدد 1، جوان 2022، ص: 553.
- 16- محمد الوطيان، البنوك الإسلامية، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت، ط1، 1421 هـ - 2000 م، ص: 377.
- 17- محسن أحمد الخضير، البنوك الإسلامية، دار الحرية، القاهرة، ط1، 1990، ص: 210.

- ¹⁸- زين الدين الرازي، مختار الصحاح، المصدر السابق، ص: 251.
- ¹⁹- أبو الفضل جمال الدين ابن منظور (ت 811هـ)، لسان العرب، تح: عبد السلام محمد أمين، دار صادر، بيروت، ط 3، 1414هـ، فصل القاف، مادة (ق ر ض)، 7/ 217.
- ²⁰- محمد أمين ابن عابدين (ت 1225 هـ)، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، (د. ب)، ط2، 1386هـ-1966م، 5/ 161.
- ²¹- دبيان بن محمد الديان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، مكتبة الملك فهد الوطنية، (د. ب)، ط2، 1432 هـ، 19/18.
- ²²- محمد بن محمد ابن عرفة (ت 803 هـ)، المختصر الفقهي لابن عرفة، تح: حافظ عبد الرحمان محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الجبوتور للأعمال الخيرية، الإمارات، ط1، 1435هـ-2014م، 6/ 300.
- ²³- دبيان بن محمد الديان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، المرجع السابق، ص 21.
- ²⁴- شمس الدين الرملي (ت 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، (د. ب)، ط1، 1404هـ-1984م، 4/ 219.
- ²⁵- دبيان بن محمد الديان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، المرجع السابق، ص 23.
- ²⁶- منصور بن يونس البهوتي (ت 1051 هـ)، كشف القناع على متن الإقناع، تح: هلال مصيلحي، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، ط1، 1421هـ-2000م، 8/ 131.
- ²⁷- دبيان بن محمد الديان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، المرجع السابق، ص: 23.
- ²⁸- محمد صالح حمدي، فقه المعاملات المالية، المرجع السابق، ص: 232.
- ²⁹- نور الدين أردنية، القرض الحسن وأحكامه في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2017، ص 108.
- ³⁰- ميساء منير ملحم وآخرون، الدور الاجتماعي والتمويلي للقرض الحسن في المصارف الإسلامية الأردنية، مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية، مج 14، العدد1، يونيو 2023، ص 61
- ³¹- عبد الرزاق الطاهر خليفة الفراح، إبراهيم خليفة علي الزيايدي، القرض الحسن وأثره على تنمية المجتمع - دراسة تطبيقية على مصرف اليقين، مجلة دراسات الإنسان والمجتمع، العدد 24 يوليو 2024، ص 11.
- ³²- علاء الدين زعتري، الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، دار الكلم الطيب، دمشق-بيروت، ط1، 1422هـ-2002م، ص 294.
- ³³- علاء الدين زعتري، الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، المرجع نفسه، ص 295.
- ³⁴- الصادق عبد الرحمان الغرياني، فتاوى المعاملات الشائعة، دار السلام، ط2، 1423هـ - 2003م، ص 57
- ³⁵- مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد 3، 305/1.
- ³⁶- أحمد بن عبد الرزاق الدرويش، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، مطبوعات الإدارة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، (د. ب)، ط1، 1411هـ-1991م، ص 28\1.
- ³⁷- مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد 3، 305/1.
- ³⁸- الزرقاني عبد الباقي (ت 1122 هـ)، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البنان، تح: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ-2002م، 5/ 283.
- ³⁹- عبد الرحمان أجاه أبوه، تكاليف القرض وحكم أخذ الأجرة عليها، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد 2، المجلد 10، 2021، ص 121.
- ⁴⁰- علاء الدين الحصكفي (ت 1088 هـ)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تح: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1423هـ-2002م، ص 589.

- ⁴¹ - عبد الكريم السماعيل، العملات المصرفية - حقيقتها وأحكامها الفقهية-، دار كنوز إشبيلية، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط2، 1432هـ-2011م، ص 110.
- ⁴² - المرجع نفسه، ص 110.
- ⁴³ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرهن، باب الرهن مركوب ومحلوب، رقم 2377، 888/2. من حديث أبي هريرة.
- ⁴⁴ - عبد الكريم السماعيل، العملات المصرفية، ص 107.
- ⁴⁵ - عبد اللطيف السويدي، التكلفة الفعلية في المصارف الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 1432هـ-2011م، ص 75.
- ⁴⁶ - عبد الله بن محمد الطيار، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار الوطن، الرياض، ط2، 1414هـ، ص 350.
- ⁴⁷ - عبد الله بن محمد السعيد، الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، دار طيبة للنشر والتوزيع، (د. ب)، ط2، 1421هـ، ص 1234.
- ⁴⁸ - عبد الله بن محمد السعيد، الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، ص 1231.
- ⁴⁹ - عبد الكريم السماعيل، العملات المصرفية، ص 111.
- ⁵⁰ - أخرجه الإمام أحمد في المسند (175-174/2)، وأبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده برقم (3504) (ص 1484)، والترمذي في سننه باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده برقم (1234)، (ص 1484)، وقال الترمذي حديث صحيح، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب شرطان في بيع، برقم (4634) (ص 2387)، وابن ماجه في سننه، كتاب السلام التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح مالم يضمن دون ذكر سلف وبيع برقم (2188)، كلهم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، والحديث صححه الترمذي (ص 1774)، والحاكم في مستدركه ووافقه الذهبي (17/2)، وصححه ابن القيم في إعلام الموقعين (187/3)، والألباني في صحيح الجامع الصغير (1265/2) وسكت عنه أبو داود (ص 3504).
- ⁵¹ - عبد اللطيف السويدي، التكلفة الفعلية في المصارف الإسلامية، المرجع السابق، ص 79.
- ⁵² - عبد الله بن محمد السعيد، الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، المرجع السابق، ص 1232.
- ⁵³ - محمد الوطيان، البنوك الإسلامية، المرجع السابق، ص 78.
- ⁵⁴ - عبد الكريم السماعيل، العملات المصرفية، المرجع السابق، ص 80.
- ⁵⁵ - عزمان محمد نور وآخرون، خدمات الإقراض في المصارف الإسلامية - دراسة تحليلية شرعية-، المجلة الدولية للتراث الإسلامي المجلد 2، العدد 2، 2021، ص 97-98.
- ⁵⁶ - حسين محمد سمحان، أسس العمليات المصرفية الإسلامية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، (د. ب)، ط1، 1434هـ - 2013م، ص 304.
- ⁵⁷ - عزمان محمد نور وآخرون، خدمات الإقراض في المصارف الإسلامية، المرجع السابق، ص 103.
- ⁵⁸ - عزمان محمد نور وآخرون، خدمات الإقراض في المصارف الإسلامية، المرجع نفسه، ص 104.
- ⁵⁹ - حسين محمد سمحان، أسس العمليات المصرفية الإسلامية، المرجع السابق، ص 304.
- ⁶⁰ - عبد الكريم السماعيل، العملات المصرفية، المرجع السابق، ص 113.
- ⁶¹ - أحمد محمد صباغ، التأمين التعاوني - الأحكام والضوابط الشرعية-، مجلة تصدر عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، العدد 12، 1435هـ، ص 212.
- ⁶² - محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط6، 1427هـ-2007م، ص 89.
- ⁶³ - قرارات مجمع الفقه الإسلامي في دوراته العشرين (1398هـ - 1432هـ / 1977م-2010م)، رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، ص 36.

- ⁶⁴ - محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 84.
- ⁶⁵ - قرارات مجمع الفقه الإسلامي في دوراته العشرين، المرجع نفسه، ص 36.
- ⁶⁶ - محمد الزحيلي، التأمين على الديون في الفقه الإسلامي تعريفه – مشروعيته – أحكامه، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 22، العدد الثاني، 2006، ص 441-443.
- ⁶⁷ - موقع بنك القرض الشعبي الجزائري، تاريخ الاطلاع: 20 سبتمبر 2024، ساعة الاطلاع: 14:00.
<https://www.cpa-bank.dz>
- ⁶⁸ - موقع بنك القرض الشعبي الجزائري، المرجع نفسه.
- ⁶⁹ - اتفاقية القرض الحسن "حاجي".
- ⁷⁰ - موقع بنك القرض الشعبي الجزائري، المرجع السابق.
- ⁷¹ - مقابلة مع مسؤول نشاط الصيرفة الإسلامية، يوم 9-10-2024 بفرع بنك القرض الشعبي الجزائري بولاية باتنة.